A/65/5/Add.12

الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ لام

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ لام

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	V
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي المحاسبات	١
الثاني	التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات	٣
	موجز	٣
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	٨
	باء – النتائج والتوصيات	٩
	١ – متابعة التوصيات السابقة	٩
	٢ – استعراض مالي عام	١٠
	٣ – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١١
	٤ – التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٣
	٥ – الميزنة القائمة على النتائج	١٧
	٦ – استراتيجية الإنجاز	١٨
	٧ – إدارة المشتريات والعقود	١٨
	٨ – إدارة الممتلكات غير المستهلكة	٢٠
	٩ – إدارة الموارد البشرية	٢٣
	١٠ – الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة	٢٤
	١١ – مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	٢٥
	١٢ – نتائج المراجعة الداخلية للحسابات	٢٥
	جيم – إقرارات الإدارة	٢٦
	١ – شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٢٦
	٢ – المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	٢٦
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	٢٧
	دال – شكر وتقدير	٢٧
المرفق		
	حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٨

الثالث – المصادقة على صحة البيانات المالية ٢٩
الرابع – التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٠
ألف – مقدمة ٣٠
باء – لمحة عامة ٣٠
الخامس – البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٣
البيان الأول – بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٣٣
البيان الثاني – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٣٥
البيان الثالث – بيان التدفقات النقدية ٣٧
البيان الرابع – بيان الاعتمادات..... ٣٨
ملاحظات على البيانات المالية ٣٩
المرفق
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ٥٨

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، التي أُوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) **بان** كي - مون

السيد تيرينس نومبيي
الرئيس
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

أتشرف بأن أُحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) السيد تيرينس **بومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

التقرير بشأن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ التي تشمل بيان الأصول، والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث) وبيان الاعتمادات (البيان الرابع) للفترة المنتهية عندئذ؛ والملاحظات التوضيحية و لم تشمل مراجعة الحسابات مرفق البيانات المالية، نظرا لأن المعلومات الواردة فيه ترد في الجدول ٧-١ من الوثيقة A/65/5 (المجلد الأول).

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها المتوازن وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لتيسير إعداد البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية، سواء التي تُعزى منها إلى الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أي عملية لمراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية فيما تضمنته البيانات المالية سواء كانت نتيجة غش أو خطأ. وعند القيام بتقييمات المخاطر هذه، يراعي مراجعو الحسابات الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في

الكيان. وتشمل أيضا مراجعة الحسابات تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك تقييم عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نرى أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفر أساسا لرأينا كمراجعي حسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول من جميع الجوانب الأساسية المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأداءها والتدفقات المالية لها في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن عمليات المحكمة التي لاحظناها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، فقد أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) السيد تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديديه **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة)، واستعرض عملياتها، وذلك عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجرى المجلس مراجعة الحسابات من خلال استعراض المعاملات المالية والعمليات في مقر المحكمة في لاهاي، هولندا.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير معدّل بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو الوارد في الفصل الأول. وبالنسبة لفترة السنتين السابقة، فقد أصدر المجلس رأيا معدلا مع التأكيد على مسألة الإغلاق الوشيك للمحكمة. وفي ضوء قرار مجلس الأمن بتمديد ولاية المحكمة، وتراجع العجز في الاحتياجات وأرصدة الصناديق المسجلة سابقا، والقرار المتعلق بتمويل استحقاقات ما بعد التقاعد، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٤٠، فإن المجلس سيعود إلى النظر في المسألة عند مراجعة حسابات فترة السنتين المقبلة.

متابعة التوصيات السابقة

تم تنفيذ أربع توصيات (٥٧ في المائة)؛ تنفيذا كاملا من مجموع التوصيات السبع لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويجري حاليا تنفيذ توصيتين (٢٩ في المائة)؛ وهناك توصية واحدة (١٤ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في مرفق الفصل الثاني. أما التوصيتان الجاري تنفيذهما حاليا فقد قدمتا أول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

استعراض مالي عام

بلغ مجموع الإيرادات في الفترة قيد الاستعراض ٤٠٣,٥٩ ملايين دولار مقابل ٣٣٤,٢٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٢١ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٣٧٩,٧٨ مليون دولار، مقابل ٣٥٠,٦٧ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي

بزيادة قدرها ٨ في المائة. ونشأ عن ذلك زيادة في الإيرادات مقابل النفقات قدرها ٢٣,٨١ مليون دولار، مقابل عجز قدره ١٦,٤١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تحسنت نسبة كل من النقدية إلى مجموع الأصول ونسبة النقدية إلى مجموع الخصوم في المحكمة.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

بلغت قيمة الموارد النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٥٩,٧ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٢١,٥١ مليون دولار مقابل ٣٨,١٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة. وتُعزى هذه الزيادة أساسا إلى الزيادة الصافية في الإيرادات مقابل النفقات بما قدره ٢٣,٨١ مليون دولار.

وبلغ مجموع الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٣٩,٧٩ مليون دولار، مقابل ٤٣,٦٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٣,٨٥ ملايين دولار أو ٩ في المائة.

وتشير الاحتياطات وأرصدة الصناديق إلى فائض قدره ١٣,٦٩ مليون دولار، مقابل عجز قدره ١٣,٤٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، أي تحسن قدره ٢٧,١٦ مليون دولار.

التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

رُصد مبلغ قدره ٤٧,٠٧ مليون دولار لتغطية التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقابل مبلغ ٤٨,٠٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بنقص قدره ١,٠٢ مليون دولار. ويُعزى هذا النقص أساسا إلى إعادة تقدير أيام الإجازات غير المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن باستخدام الحسابات الاكتوارية.

استراتيجية الإنجاز

لم تكن المحكمة قادرة على تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، أي، إتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع أعمالها في عام ٢٠١٠. غير أن مجلس الأمن، أحاط علما في قراريه ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٩٠٠ (٢٠٠٩)، بتقدير المحكمة سوف لا تكون قادرة على، إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠. ووفقا للملاحظة ٨ من البيانات المالية، من المتوقع إنجاز جميع أنشطة المحاكمات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ومن المتوقع

إنجاز جميع دعاوى الاستئناف فعليا بحلول منتصف عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لآخر جدول زمني قضائي حدّثته المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٠، يتوقع أن تنجز جميع أنشطة الاستئناف بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤.

إدارة عمليات الشراء والعقود

لوحظ وجود عدد من أوجه القصور في أنشطة الشراء، بما في ذلك: (أ) حالات تأخير في الموافقة على محاضر اجتماعات لجنة العقود المحلية؛ (ب) الافتقار إلى مستندات داعمة كافية، بما في ذلك استمارات التقييم الخاصة بتسجيل البائعين المحليين؛ و (ج) عدم كفاية رصد الشرط المتعلق بإنهاء العقود.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

كانت هناك ٢١ حالة تصرف في الممتلكات غير المستهلكة من خلال التبرع ونقل الملكية مجانا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من دون توصية من مجلس مراقبة الممتلكات في المقر، وموافقة الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية والمراقب المالي، على النحو ما يقتضيه تفويض السلطة في إطار النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وبلغت القيمة الكلية ٠٦٧ ٦٦٤ دولارا، وهو ما يمثل ٢٥,٨ في المائة من مجموع حالات التصرف.

وكانت هناك حالات تأخير في المهلة الفاصلة بين إصدار الشهادة المؤقتة بالإخراج من الخدمة والحصول على التوصيات ذات الصلة من المجلس المحلي لحصر الممتلكات لغرض الشطب. وقد يؤثر ذلك سلبا على عملية شطب الممتلكات والتصرف فيها.

إدارة الموارد البشرية

بلغ معدل الشغور في شعبة الاستئناف التابعة لمكتب المدعي العام ٢٢ في المائة، مقارنة بمعدل الشغور العام البالغ ٧ في المائة في المحكمة. ونظرا لثقل عبء العمل في شعبة الاستئناف التابعة لمكتب المدعي العام،على النحو المبين في استراتيجية الإنجاز، قد يعيق ارتفاع معدل الشغور سير عملية الاستئناف.

وتبين من استعراض التوزيع الجغرافي لموظفي المحكمة أن ثمة حاجة لأن تكثف المحكمة جهودها لضمان تمثيل مناسب أكثر للدول الأعضاء.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

كانت إحدى وظيفتي مراجع حسابات مقيم في المحكمة شاغرة لمدة ١٧ شهرا في وقت مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك، ست مهام من مهام مراجعة الحسابات مقررة في عام ٢٠٠٨ أنجزت منها خمس مهام وأرجئت مهمة واحدة إلى عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، كانت هناك خمس مهام مقررة. غير أنه ألغيت ثلاث مهام وأضيفت مهمتان. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، صدر تقرير واحد، بينما أنجز العمل الميداني فيما يتعلق بمهمة أخرى وكان التقرير الخاص بها في طور الصياغة. وقد يؤثر عدم ملء وظائف مراجع الحسابات المقيم سلبا في قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقديم تغطية كافية للمراجعة الداخلية لحسابات المحكمة.

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

النتيجتان الرئيسيتان الواردتان في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين هما:

(أ) في مراجعة حسابات إدارة الممتلكات، أسفر استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن توصية بأن تقوم المحكمة بالتخطيط للتصرف في الأصول في ضوء الإغلاق الوشيك للمحكمة؛ و

(ب) في مراجعة حسابات استراتيجية الإنجاز، لاحظ المكتب أنه ينبغي تحسين إطار السياسة العامة التي تنتهجها إدارة المحفوظات والسجلات، وأوصى بأن تناقش المحكمة مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات في نيويورك، صياغة سياسة لحفظ المحفوظات/السجلات.

إقرارات الإدارة

قدمت الإدارة بعض الإقرارات في الفرع جيم من هذا التقرير فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات؛ وبحالات الغش والغش المفترض.

التوصيات

أصدر المجلس عددا من التوصيات استنادا إلى مراجعة الحسابات التي أجراها. وتدعو التوصيات الرئيسية المحكمة إلى القيام بما يلي:

(أ) صياغة إطار منطقي للميزنة القائمة على النتائج لعنصر إدارة السجلات والمحفوظات في المحكمة، وذلك بالتنسيق مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية؛

(ب) بذل كل جهد ممكن لامتثال الشرط المحدد في دليل المشتريات فيما يتعلق بالموافقة على محاضر اجتماعات لجنة العقود المحلية؛

(ج) الالتزام الصارم بما بالشرط المحدد في الفقرة ١٤ من تفويض السلطة الممنوح من الأمين العام المساعد المعني بخدمات الدعم المركزية فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على هدايا أو تبرعات أو غير ذلك من حالات نقل ملكية الأصول مجانا أو بيعها؛

(د) بذل كل جهد ممكن للحد من معدل الشغور في شعبة الاستئناف التابعة لمكتب المدعي العام لاستيعاب حجم العمل المشار إليه في استراتيجية الإنجاز؛

(هـ) بذل كل جهد ممكن لامتثال القاعدة ٤-٢ من التعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/1999/7) من أجل تعزيز القدرة التنافسية في عملية انتقاء الخبراء الاستشاريين.

وترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٣٨ و ٤٧ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٩ و ٧٥ من هذا التقرير.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة) واستعرض عملياتها لفترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية ويقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ – وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بدقة الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياتها والتدفقات النقدية إليها للفترة المالية المنتهية حينئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كان تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها قد جرى على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى المدى الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة عمليات المحكمة وتنظيمها. علاوة على ذلك، كانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير عنها تبعا لذلك. وتعالج هذه المسائل في الفروع ذوات الصلة من هذا التقرير.

٤ – ويواصل المجلس إبلاغ المحكمة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع المحكمة. وفي هذا الصدد، صدرت رسالة إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها كي يتجنب ازدواج الجهود ويحدد المدى الذي يمكن فيه الركون إلى عمل المكتب.

٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة، بما في ذلك طلبات محددة من الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٧ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المحكمة، التي يوضح هذا التقرير آراءها على النحو المناسب.

٨ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد تود المحكمة أن تنظر فيها فيما يتعلق بالنظر في حالات عدم امتثال المسؤولين للنظام المالي والقواعد المالية، والأوامر الإدارية والتوجيهات الأخرى ذوات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - من بين التوصيات السبع المقدمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما هو مبين في التقرير السابق، (A/63/5/Add.12)، نُفِّذت بالكامل أربع توصيات (٥٧ في المائة)؛ وكانت وصيتان (٢٩ في المائة) قيد التنفيذ؛ ووصية واحدة (١٤ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وفي التقرير السابق، أشير إلى أن ٨٢ في المائة من التوصيات السابقة نُفّذ بالكامل، في حين أن ١٨ في المائة كان قيد التنفيذ. ويمثل ذلك انخفاضا في معدل تنفيذ التوصيات. وترد في مرفق هذا الفصل التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ هذه التوصيات.

التوصيات قيد التنفيذ

١٠ - تنص التوصيتان اللتان كانتا قيد التنفيذ على أن تقوم المحكمة بما يلي:

(أ) استعراض احتياجاتها الراهنة من زنزانات السجون والتقيد بالمبادئ التوجيهية المنطبقة لاستئجار العدد الأمثل منها فقط. وأشارت المحكمة إلى أن الاتفاق بينها وبين وزارة العدل في هولندا لم يوضع بعد في صيغته النهائية؛

(ب) اعتماد مجموعة عناصر أجر مماثلة لمحاميي الدفاع الذين يتولون قضايا الاستئناف. وأشارت المحكمة إلى أنها ستقترح مشروع سياسة عامة. وقدمت المحكمة مشروع السياسة العامة الذي تجري الآن الموافقة عليه بما في ذلك توصية رابطة محامي الدفاع.

التوصية التي تجاوزتها الأحداث

١١ - تتعلق التوصية التي تجاوزتها الأحداث برصد اعتماد للاشتراكات المقررة غير المسددة. وكررت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٦١/٢٣٣ باء، أن هذه المسألة تتعلق بالسياسة العامة تبتّ فيها الجمعية العامة.

تقدير عمر للتوصيات السابقة غير المنفذة بالكامل

١٢ - استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، قدر المجلس عمر توصياته السابقة التي لم تنفذ بالكامل بعد ولاحظ أن التوصيتين اللتين كانتا قيد التنفيذ قد قُدّمتا لأول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢ - استعراض مالي عام

١٣ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٤٠٣,٥٩ ملايين دولار في حين بلغ مجموع النفقات ٣٧٩,٧٨ مليون دولار، ليتجاوز بذلك الإيرادات النفقات بمبلغ ٢٣,٨١ مليون دولار. وترد في الشكل ثانيا - ١ مقارنة بين الإيرادات والنفقات للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانيا - ١

مقارنة بين الإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

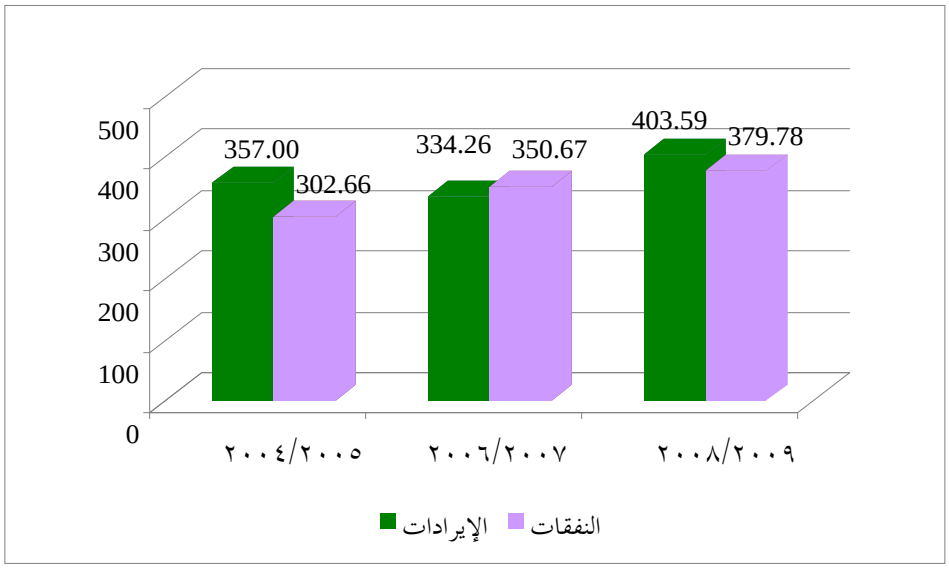

المؤشرات المالية الرئيسية

١٤ - كما هو مبين في الجدول ثانيا - ١، دلّت جميع المؤشرات المالية المختارة على تحسينات، باستثناء نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول، التي ارتفعت من ٠,٢٢ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠,٢٦ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ثانيا - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			عناصر نسبة عام ٢٠٠٩[أ]
	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
الاشتراكات المقررة غير المدفوعة إلى مجموع الأصول[ب]	٠,١	٠,٢٢	٠,٢٦	١٠٦,٢٨٣/٢٧,٤٨٢
النقدية إلى مجموع الأصول[ج]	٠,٣٣	٠,٤٤	٠,٥٦	١٠٦,٢٨٣/٥٩,٧٠٣
النقدية إلى الخصوم (أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض، الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما، والالتزامات غير المصفاة للفترات الحالية والقادمة، والحسابات الدائنة الأخرى، باستثناء التزامات نهاية الخدمة)[د]	٠,٥١	٠,٧٤	١,٣١	٤٥,٥٢٣/٥٩,٧٠٣
الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم[هـ]	٠,٩٩	٠,٤٣	٠,٤٣	٩٢,٥٩٧/٣٩,٧٩٣

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يدل انخفاض المؤشر على وضع مالي سليم.

(ج) يدل ارتفاع المؤشر على وضع مالي سليم.

(د) يدل انخفاض المؤشر على عدم توافر النقدية الكافية لتسوية الديون.

(هـ) انخفاض المؤشر دليل إيجابي على أن الالتزامات تُصفّى حاليا.

٣ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١٥ - بلغ مجموع أصول المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ما قدره ١٠٦,٢٨ ملايين دولار، مقابل ٨٧,٤٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ١٨,٨٦ مليون دولار أو ٢٢ في المائة. وبلغ مجموع الخصوم ٩٢,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقابل ١٠٠,٨٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بانخفاض قدره ٨,٢٩ ملايين دولار أو ٨ في المائة. وبلغ مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق ١٣,٦٩ مليون دولار، مقابل عجز قدره ١٣,٤٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٦ - وبلغ حجم النقدية عموماً للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ما قيمته ٥٩,٧٠ مليون دولار، مقابل ٣٨,١٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٢١,٥١ مليون دولار أو ٥٦ في المائة.

١٧ - وبلغت قيمة الودائع النقدية والودائع لأجل ٩,٦٤ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقابل ٣,٢ ملايين دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٦,٤٤ ملايين دولار أو ٢٠١ في المائة. وإضافة إلى ذلك، بلغ رصيد صندوق النقدية المشترك ٥٠,٠٧ مليون دولار مقابل ٣٤,٩٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ١٨,٠٨ مليون دولار أو ٤٣ في المائة.

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

١٨ - بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ٢٧,٤٨ مليون دولار مقابل ١٩,٥٤ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، بما في ذلك الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وكررت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٢٣٣/٦١ باء، أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبتّ فيها الجمعية العامة، وحثّت جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة كاملة.

الاشتراكات غير المصفاة

١٩ - بلغ مجموع الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٣٩,٧٩ مليون دولار، بما في ذلك ١٦,٣٨ مليون دولار تتعلق بالفترات القادمة. ويتصل هذا المبلغ أساسا بالالتزامات المتعلقة بثلاثة عقود استئجار لمباني المحكمة. ويتصل الفرق البالغ ٢٣,٤١ مليون دولار بالاشتراكات غير المصفاة للفترة قيد الاستعراض، ويمثّل ٦ في المائة من مجموع النفقات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي بزيادة قدرها ٧,١٣ ملايين دولار أو ٤٤ في المائة، ويقابل ذلك مبلغ ١٦,٢٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعُزيت الزيادة أساسا إلى رسوم خدمات الاحتجاز غير المسددة المقدرة بمبلغ ٩,٥٥ ملايين دولار. ويبين الشكل ثانيا - ٢ الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية مقابل مجموع النفقات لفترات السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانيا - ٢

الالتزامات غير المصفاة مقابل مجموع النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

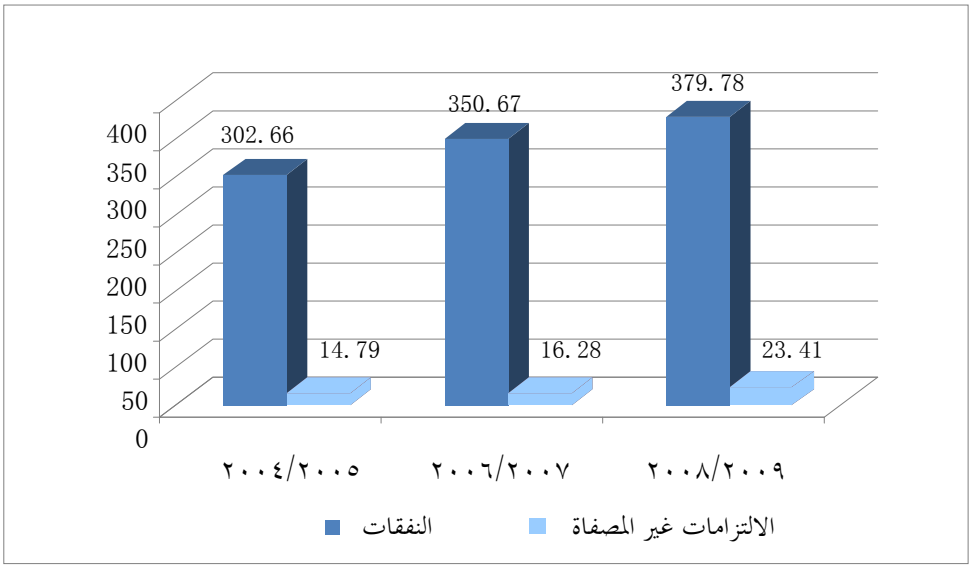

٤ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقييم التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٠ - وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، واصل المكتب تقييم الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاص بالمحكمة. ورد في البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض أن التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد تبلغ ٤٧,٠٧ مليون دولار، منه ١٣,٨٩ مليون دولار قيمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٣,٩٩ ملايين دولار تتعلق باستحقاقات الإجازات غير المستخدمة، ومبلغ ٩,٤٧ ملايين دولار يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ١٩,٧٢ مليون دولار يتعلق بالمعاشات التقاعدية للقضاة. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حُدِّدت جميع الفئات الأربع من الالتزامات على أساس تقييم اكتواري خارجي، باستخدام بيانات التعداد التي قدمتها المحكمة وكذلك الافتراضات الاكتوارية على نطاق المنظومة.

٢١ - وانخفض مبلغ التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بما قدره ١,٠٢ مليون دولار، مقابل ٤٨,٠٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعُزي هذا الانخفاض إلى إعادة تقدير أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة

إلى الوطن باستخدام الحسابات الاكتوارية، وكذلك إدراج اشتراكات الموظفين العاملين كتعويض في تحديد التزامات المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

تمويل التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٢ - لاحظ المجلس في تقريره السابق أنه نظرا للإقرار بالتزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد في دفاتر الحسابات دون توفير التمويل اللازم لها، أظهرت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عجزا قدره ١٣,٤٧ مليون دولار. وبالتالي أوصى المجلس المحكمة بأن تضع خطة للتمويل من أجل تسوية الالتزامات المتعلقة بنهاية خدمة الموظفين عند إغلاق عملياتها.

٢٣ - وأوصى الأمين العام في تقريره عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/64/366)، باعتماد استراتيجية تمويل مخصصة للأمم المتحدة وطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على تمويل الالتزامات الحالية والمقبلة للمحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن الموضوع نفسه (A/64/7/Add.4) الجمعية العامة بتخصيص الموارد المطلوبة لتغطية تكاليف المشاركين الحاليين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للذين تقاعدوا من المحكمة. وأشارت اللجنة الاستشارية أيضا إلى أنه تسليما بمحدودية ولاية المحكمة، فإنه سيتعين على الجمعية العامة معالجة التزامات المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والطويلة الأجل في سياق تقرير أدائها النهائي. ولم تبتّ الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، في هذه المسألة، مما يعني أن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمحكمة لا يزال معلقا.

٢٤ - وفيما يتعلق بتمويل المعاشات التقاعدية للقضاة، أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها بشأن المسألة (A/64/555) الجمعية العامة بأن تخصص فقط الموارد المطلوبة لتغطية التكاليف الحالية للمعاشات التقاعدية في سياق ميزانيتي المحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وكما ورد في الملاحظة ٨ (ج) على البيانات المالية، فإنه ينبغي تناول الالتزامات المتعلقة بصرف المعاشات التقاعدية في المستقبل للقضاة وللأزواج الباقين على قيد الحياة، في مشاريع الميزانية وتقارير الأداء النهائية للمحكمة. وأيّدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٦٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

سعر الخصم

٢٥ - سعر الخصم هو سعر الفائدة المستخدم بوصفه ممارسة مالية شائعة لتقدير القيمة الحالية لمبلغ سيُكسب أو يفقد في المستقبل. وبعبارة أخرى، يمثل سعر الخصم القيمة الزمنية للنقود. ونظرا لأن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتألف من الاستحقاقات التي ستدفعها المحكمة إلى موظفيها المتقاعدين في المستقبل، فعادة ما تُخصَم هذه الاستحقاقات لكي يعتبر الكيان مقدم التقرير القيمة الحالية كقيمة تقديرية لالتزاماته.

٢٦ - وكانت المحكمة قد استخدمت في تقييمها السابق لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سعر خصم قدره ٥,٥ في المائة. ويستند تقييم هذه الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى سعر خصم قدره ٦ في المائة.

٢٧ - وبناء على ذلك، فكلما ارتفع سعر الخصم، انخفضت القيمة الحالية للمبالغ في المستقبل (وعلى العكس من ذلك، فكلما انخفض سعر الخصم، ارتفعت القيمة الحالية). لذلك، ونظرا لتساوي جميع العوامل، فقد أسفرت الزيادة في سعر الخصم الذي تستخدمه المحكمة عن انخفاض قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمقارنة مع الفترة المالية السابقة. وفي هذا الصدد، تشير الملاحظة ٦ على البيانات المالية أن زيادة بنسبة ١ في المائة في سعر الخصم ستسفر عن انخفاض بنسبة ١٦ في المائة في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٨ - ولا يحدد المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يستخدم كمرجع للمنهجية الاكتوارية المستخدمة لتقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤، أي سعر خصم خاص. لكنه ينص على أنه ''ينبغي أن يعكس السعر المستخدم لخصم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الممولة منها وغير الممولة على حد سواء) القيمة الزمنية للنقود. وينبغي أن تكون العملة ومدة الأداة المالية المختارة لكي تعكس القيمة الزمنية للنقود، متسقة مع العملة والمدة المقدرة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة'' (الفقرة ٩١). وتشير كذلك على وجه التحديد إلى أن ''أي كيان يصدر حكماً مفاده أنه إذا كان سعر الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود، قد قدر على أفضل وجه وبالرجوع إلى عائدات السوق من السندات الحكومية، أو السندات العالية الجودة التي تصدرها الشركات أو بواسطة أية أداة مالية أخرى، في تاريخ تقديم التقرير'' (الفقرة ٩٤).

٢٩ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستخدمة لفرض التقييم الاكتواري لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة سعر الخصم بالنيابة عن جميع

الكيانات التي تشارك في خطط التأمين الصحي ذاتها والتي نسقت لها الأمم المتحدة عملية التقييم.

٣٠ - ووفقا للأمم المتحدة، فإن الهدف من اختيار سعر خصم عند تقييم الاستحقاقات المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة هو قياس المبلغ الواحد الذي يوفِّر، إذا ما استُثمر في حافظة من صكوك الدين العالية الجودة، التدفقات النقدية اللازمة في المستقبل لتسديد الاستحقاقات عندما يحين موعد سدادها. وتاريخيا، حددت الأمم المتحدة سعر الخصم الافتراضي بالرجوع إلى معدلات عائدات استثمارات الدخل الثابت المتاحة والعالية الجودة وذات التدفقات النقدية التي تطابق توقيت وقيمة المدفوعات من الاستحقاقات المتوقعة. وكانت معدلات العائدات التي استخدمتها الأمم المتحدة مرجعا هي معدلات عائدات السندات العالية الجودة والطويلة الأجل للشركات.

٣١ - ويقرّ المجلس بأن هذه المنهجية متوافقة مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، غير أنه يقدّم التعليقات التالية للنظر فيها خلال مناقشة تمويل هذه الالتزامات:

(أ) لا تعكس الزيادة في سعر الخصم الاتجاه السائد في أسعار الفائدة التي نزعت عموما إلى الانخفاض في الفترة الأخيرة. ونتيجة لهذه الزيادة قررت الأمم المتحدة عدم زيادة سعر الخصم المتعلق بالتقييم السابق، رغم أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيسفر عن زيادة من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. ونظرا لعدم اليقين بشأن فرض المعايير المحاسبية (لم يكن المعيار ٢٥ قد اعتُمد بعد)، قررت الأمم المتحدة بتحفظ الإبقاء على معدل ٥,٥ في المائة. ولو كانت الأمم المتحدة اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لانخفض المعدل عوضا عن أن يرتفع فيما يتعلق بالتقييم الأخير - وهو ما من شأنه أن يكون متسقاً مع البيئة الاقتصادية؛

(ب) وليس سعر الخصم سوى مثال واحد فقط على المستوى العالي من عدم اليقين المتأصل في التقييم الاكتواري لأي التزام، وفي حين يتفق هذا التقييم مع المعايير المحاسبية، فإنه مجرد تقدير للقيمة الفعلية لهذا الالتزام. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة قد لا تعتبر هذا التقييم مرجعاً مطلقاً. وقد تسفر التقييمات المستندة إلى معايير غير المعايير المحاسبية عن نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يؤكد أن أي تقييم مالي للاحتياجات التمويلية (أو ''تقييم التمويل'') سيسفر عن قيمة تختلف عن القيمة التي سيسفر عنها التقييم المحاسبي الأكثر تحفظا على وجه العموم.

٥ - الميزنة القائمة على النتائج

٣٢ - الميزنة القائمة على النتائج هي عملية ميزانية برنامجية تشمل: (أ) صياغة للبرامج قائمة على مجموعة من الأهداف المحددة سلفا والنتائج المتوقعة (الإنجازات)؛ (ب) والنتائج المتوقعة تُستمد من النواتج وترتبط بها؛ (ج) ويُقاس الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بالأهداف وبمؤشرات الأداء. وهو يستخدم إطارا منطقيا مصاغا بطريقة تكفل جعل النتائج المتوقعة دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومقيدة زمنيا.

الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج

٣٣ - استعرض المجلس مقترحات ميزانية المحكمة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، ولاحظ أن وحدة ''إدارة السجلات والمحفوظات'' أنشئت كعنصر منفصل عن الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. إلا أن مقترحات ميزانية الوحدة لم تصغ وفقا للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج، لأنه لم تحدد للوحدة أهداف أو إنجازات متوقعة أو مؤشرات إنجاز، أو نواتج أو عوامل خارجية.

٣٤ - وأوضحت المحكمة أن الإطار المنطقي قد وضع في أول الأمر في عام ٢٠٠٤ بدعم من مقر الأمم المتحدة، وظل دون تغيير تقريبا منذ ذلك الحين. ونظرا لأن عنصر إدارة السجلات والمحفوظات لم يكن موجودا في عام ٢٠٠٤، لم يجر إعداد إطار منطقي منفصل له، ولم يطلب إلى المحكمة أن تدرج إطارا منطقيا جديدا خاصا به في وثائق الميزانية اللاحقة.

٣٥ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تقوم، بالتعاون مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بصياغة إطار منطقي للميزنة على أساس النتائج لوحدة إدارة السجلات والمحفوظات التابعة للمحكمة.

٣٦ - وأوضحت المحكمة أن شعبة تخطيط البرامج والميزانية هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج.

مؤشرات الإنجاز

٣٧ - لم يكن هناك إلا مؤشر واحد للإنجاز بالنسبة للدعم الإداري لقلم المحكمة، رغم أن مجموعة متنوعة من المهام الإدارية شملت الشؤون المالية والميزنة، وإدارة الممتلكات والمشتريات. ومن ثم، لم يشمل مؤشر الإنجاز المهام المتنوعة ذات الصلة بالدعم الإداري لقلم المحكمة.

٣٨ - **ويوصي المجلس المحكمة بصياغة مؤشرات للإنجاز خاصة لمختلف الأنشطة ذات الصلة بالدعم الإداري لقلم المحكمة.**

٦ - استراتيجية الإنجاز

٣٩ - وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، وضعت المحكمة الصيغة النهائية لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بها الرامية إلى إنجاز التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بنهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠. وأحاط مجلس الأمن علما، في قراريه ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٩٠٠ (٢٠٠٩) بتقييم المحكمة الذي مفاده أنها لن يتسنى لها إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠.

٤٠ - ووفقا للجداول الزمنية للمحاكمات والاستئناف، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، قدرت المحكمة أن من المتوقع إنجاز جميع محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول عام ٢٠١٢، وجميع محاكمات الاستئناف بحلول عام ٢٠١٤. وتوقعت المحكمة أيضا إغلاقها فور انتهاء المحاكمات، استنادا إلى الافتراض القائل أنه لا يزال هناك شخصان فاران طليقين.

٧ - إدارة المشتريات والعقود

محاضر جلسات اللجنة المحلية للعقود

٤١ - ينص البند ١٢-٨-٣ من دليل المشتريات (التنقيح 06) على أنه فيما يتعلق باللجنة المحلية للعقود، توزع التوصيات المعتمدة ومحاضر الاجتماع في غضون عشرة أيام عمل، بعد انتهاء الاجتماع.

٤٢ - ومن بين مجموعات محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للعقود البالغ عددها ٢٧ مجموعة والتي اعتُمدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تشر سبعة منها إلى التاريخ الذي اعتمدها فيه كبير الموظفين الإداريين. وفضلا عن ذلك، ففي حالة خمس مجموعات من المحاضر كان هناك تأخير زمني يتراوح بين ٢٨ و ٧٤ يوما بين تاريخ الاجتماع وتاريخ الاعتماد. (يمكن أن يؤثر هذا التأخر في اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للعقود تأثيرا سلبيا على عملية الشراء).

٤٣ - وأوضحت المحكمة أنه مع أن محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للعقود يتم الانتهاء منها وتوزيعها بصفة عامة في غضون عشرة أيام عمل، تحدث تأخرات أحيانا بسبب طلب أعضاء اللجنة وثائق للمتابعة إما من صاحب المنشأة التجارية المعني أو من قسم المشتريات، وبدون هذه الوثائق لا تتمكن اللجنة من وضع الصيغة النهائية للمحاضر. وبالمثل، تحدث

التأخرات في وضع الصيغة النهائية للمحاضر أحيانا نتيجة لظروف قاهرة من قبيل الغياب غير المتوقع لأعضاء اللجنة (بسبب المرض أو السفر في مهام رسمية تقرر في آخر لحظة).

٤٤ - يوصي المجلس المحكمة بألا تألو جهدا في امتثال الشرط الوارد في دليل المشتريات المتعلق باعتماد محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للعقود.

تسجيل البائعين

٤٥ - وفقا للبند ٧-٦-٢ من دليل المشتريات (التنقيح 06)، ينبغي عند تسجيل البائعين تقديم رسائل توصية مما لا يقل عن ثلاثة زبائن كان المورّد قد زودهم ببضائع أو قدم لهم خدمات على مدى فترة الإثني عشر شهرا الماضية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تسجيل تقييم كل طلب تسجيل في استمارة تقييم موحدة.

٤٦ - وبناء على اختبارات العينات التي أجريت بشأن ملفات طلبات تسجيل البائعين، لم يكن هناك دليل على ورود خطابات توصية ولا على وجود استمارات تقييم البائعين في الملفات. وكان هذا نتيجة للافتقار إلى موظف مسؤول عن قاعدة بيانات البائعين المحليين، يكون مسؤولا عن إجراء تقييم طلبات تسجيل البائعين. ويمكن أن يؤدي غياب رسائل التوصية وكذلك استمارات التقييم إلى عدم حصول المحكمة على أفضل قيمة مقابل المال المنفق على البضائع والخدمات.

٤٧ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن (أ) تعين أحد الموظفين مسؤولا عن قاعدة بيانات البائعين المحليين؛ تدرج جميع المعلومات الضرورية في ملفات تسجيل البائعين، على النحو الذي يشترطه دليل المشتريات.

٤٨ - وأوضحت المحكمة أنها عينت منذ ذلك الحين، موظفا مسؤولا عن قاعدة بيانات البائعين المحليين، ووضعت إجراءات عمل موحدة لتقييم طلبات تسجيل الموردين.

إدارة العقود

٤٩ - استعرض المجلس عقد الإمداد بالغاز، ولاحظ بندا ينص على تجديد العقد تلقائيا لمدة سنة ما لم يقدم إلى البائع إطار بإنهاء العقد قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٥٠ - وعندما أرسلت المحكمة إخطار إنهاء العقد إلى البائع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لم يرد البائع على الإخطار. وتم فتح باب تقديم عطاءات جديدة للإمداد بالغاز في

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ودعي البائع أيضا لتقديم عطاء. إلا أن البائع أبلغ المحكمة أن العقد قد جُدد تلقائيا لمدة سنة.

٥١ - وأشار محضر اجتماع اللجنة المحلية للعقود في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى أنه فيما يتعلق بالتقييم الذي أجراه الفرع الاستشاري لقلم المحكمة، فإن التكاليف القانونية للتحكيم الناشئ عن خرق ذلك البند من العقد تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ يورو، بينما قد لا تتجاوز الوفورات الممكنة ٩٦٥ ١٤ يورو إذا تم قبول أقل العطاءات في العملية الجديدة لتقديم العطاءات. وبعد تقدير التكاليف القانونية المحتملة، قررت المحكمة تمديد العقد مع البائع الحالي.

٥٢ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بالاستعراض الدوري لبنود إنهاء العقود لكفالة الإدارة الفعالة للعقود.

٨ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٥٣ - تشمل الممتلكات غير المستهلكة الممتلكات والمعدات التي: (أ) تبلغ قيمتها ٥٠٠ ١ دولار أو أكثر لكل وحدة عند الشراء والتي يبلغ أمد خدمتها خمس سنوات أو أكثر؛ (ب) المواد الخاصة، التي هي من الممتلكات التي تعتبر ذات طابع جذاب ويسهل نقلها من أماكن العمل نظرا لحجمها، وتبلغ تكلفة الوحدة ٥٠٠ دولار أو أكثر عند الشراء ويبلغ أمد خدمتها ثلاث سنوات أو أكثر؛ (ج) مواد الجرد الجماعي (من قبيل الأثاث ومحطات العمل المكونة من وحدات تجميعية والتي يبلغ أمد خدمتها خمس سنوات أو أكثر، بغض النظر عن قيمتها.

٥٤ - وكما تم الإفصاح عنه في الملحوظة ٧ من البيانات المالية، بلغت قيمة ما لدى المحكمة من ممتلكات غير مستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ١٥,٨٢ مليون دولار، مقابل ١٦,٧ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بانخفاض قدره ٥ في المائة. ولاحظ المجلس أن هناك أصولا قدرت قيمتها بمبلغ ٣٩٣ ٤٣٥ دولارا قد تم الموافقة على شطبها ولكن لم يتم التصرف فيها، بينما هناك أصول تبلغ قيمتها ٦٦٦ ٥٦٧ دولارا لا تزال في انتظار الموافقة على شطبها.

حالات التبرعات والتحويلات

٥٥ - تنص الفقرة ١٤ من إطار تفويض المسؤولية الذي أصدره الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية إلى كبير الموظفين الإداريين للمحكمة، بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن ”تتضمن حالات الفئة SB،

الحالات التالية أيضا: ... (ب) الحالات التي تتضمن هدايا أو تبرعات أو غير ذلك من التحويلات أو البيع بسعر رمزي''. وتنص الفقرة ١٥ أن ''تحال حالات الفئة SB، جنبا إلى جنب مع توصية المجلس المحلي لحصر الممتلكات، إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر لاستعراضها وإصدار التوصية بشأنها، وستحال توصيات مجلس حصر الممتلكات في المقر إليّ وإلى المراقب المالي لاعتمادها، وعلى أساسها يتخذ المكتب الذي قدم الحالة الإجراءات الملائمة''.

٥٦ - وكانت هناك ٢١ حالة تصرف في الممتلكات غير المستهلكة عن طريق التبرع بها وتحويلها مجانا خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ دون توصية مجلس حصر الممتلكات في المقر ودون موافقة من الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية والمراقب المالي. وبلغت القيمة الكلية للممتلكات المتصرف فيها ٠٦٧ ٦٦٤ دولارا وتمثل ٢٥,٨ في المائة من مجموع حالات التصرف.

٥٧ - وأوضحت المحكمة أن الحصول على موافقة من مجلس حصر الممتلكات في المقر يستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي ينطوي على إمكانية تأخير التصرف في الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، قالت المحكمة إنها كانت دائما تعمل جاهدة للحصول من المقر على قدر أكبر من تفويض السلطة، كما أوصى بذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأوضحت المحكمة كذلك أنها: (أ) نفذت أحدث عمليات الشطب ممتثلة بدقة القواعد ذات الصلة، عن طريق إرسال أحدث مجموعة من التبرعات إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر للنظر فيها؛ (ب) ناقشت النهج الاستراتيجي المتمثل في تقديم قرارات الشطب المتوقعة لغرض اعتمادها الشامل مسبقا، إلى أمانة مجلس حصر الممتلكات في المقر، التي أشارت على المحكمة بإرسال قائمة جرد موجزة للأصول كي يأذن بها المراقب المالي؛ (ج) أرسلت مذكرة الاعتماد المسبق، تضمنت قائمة جرد للأصول إلى رئيس مجلس حصر الممتلكات في المقر في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وأخطرت المحكمة أن هذه المسألة ستدرج على جدول أعمال اجتماعها المقبل. ورهنا بتلقي الرد من مجلس حصر الممتلكات في المقر، ستوقف المحكمة التصرف في جميع التبرعات المعلقة.

٥٨ - وبالرغم من التوضيح، يؤيد المجلس الرأي الذي مفاده أن التصرف في الأصول ينبغي أن يكون مطابقا بدقة لشروط النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتعليمات المعممة ذات الصلة.

٥٩ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بالتقيد بدقة بالشرط الوارد في الفقرة ١٤ الذي يقضي بتفويض الأمين العام المساعد السلطة إلى مكتب خدمات الدعم المركزية

فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على الهدايا والتبرعات وغير ذلك من حالات التحويل المجاني للأصول أو بيعها.

مهلة الشطب

٦٠ - استعرض المجلس ٥٨ حالة من حالات الشطب، ولاحظ أنه بالنسبة لـ ١٨ حالة، كانت المهلة الزمنية الفاصلة بين إصدار شهادة مؤقتة بالإخراج من الخدمة والحصول على توصية من المجلس المحلي لحصر الممتلكات تتراوح من ٢٠٠ يوم إلى ما يزيد عن ١ ٠٠٠ يوم. ويمكن أن يؤدي طول المهلة إلى تأخير عملية الشطب. وترد التفاصيل في الجدول ثانيا-٣.

الجدول ثانيا - ٣

المهلة بين إصدار شهادة مؤقتة بالإخراج من الخدمة وبين الحصول على توصية من المجلس المحلي لحصر الممتلكات لغرض الشطب

الرقم	المهلة (بالأيام)	عدد الحالات	النسبة المئوية من المجموع
١	١٠٠-١	١٤	٢٤
٢	٢٠٠-١٠٠	٢٦	٤٥
٣	٣٠٠-٢٠١	١٠	١٧
٤	٤٠٠-٣٠١	صفر	صفر
٥	١ ٠٠٠-٤٠١	٣	٥
٦	< ١ ٠٠٠	٥	٩
المجموع		**٥٨**	**١٠٠**

٦١ - أوضحت المحكمة أنه نظرا لاشتراك عدة أقسام مختلفة في عملية الشطب، يضطلع بعضها بعبء ثقيل من العمل، فإن خطر استغراق إنجاز هذه الحالات وقتا أطول يزداد. وأوضحت المحكمة أيضا أنها ستولي اهتماما أكبر لهذه العملية، بما في ذلك حسن توقيت التحقيق في حالات التأخر.

٦٢ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى بذل كل جهد لتقليص المهلة بين إصدار شهادة مؤقتة بالإخراج من الخدمة والحصول على توصية من المجلس المحلي لحصر الممتلكات من أجل تيسير عملية الشطب.

٩ - إدارة الموارد البشرية

معدلات الشواغر

٦٣ - بلغ معدل الشواغر في شعبة الاستئناف بمكتب المدعي العام ٢٢ في المائة، مقارنة بمعدل الشواغر الإجمالي في المحكمة البالغ ٧ في المائة. ونظرا لعبء العمل الثقيل في شعبة الاستئناف بمكتب المدعي العام، حسب ما ورد في استراتيجية الإنجاز، فقد يعيق ارتفاع معدلات الشواغر في الشعبة.

٦٤ - وافقت المحكمة على توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى بذل كل ما في وسعها من أجل تخفيض معدل الشواغر في شعبة الاستئناف بمكتب المدعي العام، للنهوض بعبء العمل المشار إليه في استراتيجية الإنجاز.

٦٥ - أوضحت المحكمة أنه ما إن يتم الإفراج عن وظائف المحكمة من الشعبة الابتدائية، حتى تصبح شاغرة ثم تُنقل إلى شعبة الاستئناف، فيرتفع بذلك معدل الشواغر فيها.

التوزيع الجغرافي

٦٦ - تنص المادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي ''كما أنه من المهم أن يراعى في اختيار الموظفين أكبر ما يستطاع من معايير التوزيع الجغرافي''. وروعيت ثلاثة عوامل في حساب تمثيل الدول الأعضاء في المحكمة، وهي: المساهمة، والعضوية، والسكان. وتنقسم حالة تمثيل الدول إلى خمس فئات: البلدان الممثلة تمثيلا مفرطا، أي الممثلة بعشرة موظفين أو أكثر؛ والبلدان الممثلة تمثيلا زائدا - وهي البلدان الممثلة بعدد يتراوح بين ستة وتسعة موظفين؛ والبلدان الممثلة تمثيلا كافيا - وهي البلدان الممثلة بخمسة موظفين؛ والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا - وهي البلدان التي لم تبلغ حصتها التمثيلية؛ والبلدان غير الممثلة.

٦٧ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، بلغ عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية من الفئة الفنية والمخصصة لـ ١٧٧ دولة عضوا ٢٩٧ وظيفة. ويبين الجدول ثانيا -٤ التوزيع الجغرافي للموظفين.

الجدول ثانيا – ٤

التوزيع الجغرافي للموظفين

الحالة	عدد الدول الأعضاء	الموظفون	
		العدد	النسبة المئوية
البلدان الممثلة تمثيلا مفرطا	٢	٣٨	١٢,٧٩
البلدان الممثلة تمثيلا زائدا	٤	٦٧	٢٢,٥٦
البلدان الممثلة تمثيلا كافيا	٢٥	١٠٧	٣٦,٠٣
البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا	٣٠	٨٥	٢٨,٦٢
البلدان غير الممثلة	١١٦	صفر	صفر
المجموع	**١٧٧**	**٢٩٧**	**١٠٠**

المصدر: البيانات المقدمة من المحكمة.

٦٨ – ويرى المجلس أنه يمكن التقيد بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حتى لو كانت المحكمة قد شرعت استراتيجية الإنجاز.

٦٩ – وافقت المحكمة على توصية المجلس الداعية إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين.

٧٠ – أوضحت المحكمة أن عدد المرشحين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا كان قليلا، مما أدى إلى تعيين عدد أقل من الموظفين من هذه البلدان. ولمعالجة مسألة التوزيع الجغرافي غير العادل، ذكرت المحكمة أنها بذلت الكثير من الجهد، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية للبلدان التي قدمت مرشحين أكفاء كثيرين.

١٠ – الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

اختيار الاستشاريين

٧١ – تنص المادة ٤-٢ من الأمر الإداري المتعلقة بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (ST/AI/1999/7) على ما يلي: ”تأخذ الإدارات والمكاتب في الاعتبار عدة مرشحين أكفاء لكل تكليف. وبصفة استثنائية، وفي حال وجود ظرف قاهر فقط، يجوز التعاقد مع استشاري، حتى لو كان هذا الاستشاري أو تلك الاستشارية هو المرشح الوحيد الذي ينظر في أمره، شريطة تسجيل مبرر معقول وموثّق لهذا الاستثناء قبل الاختيار“.

٧٢ - وأشار المجلس، بناء على فحص للعينات، إلى أن ستة مترجمين شفويين ميدانيين اختيروا على أساس مصدر وحيد؛ وتم التعاقد مع ثلاثة استشاريين في مجال التدريب لأكثر من ٦ مرات في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩؛ وتم التعاقد مع أحد الاستشاريين في مجال التدريب ١٧ مرة في الفترة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٩. ولم تكن هناك أدلة موثقة على سبب اختيار المترجمين الشفويين الميدانيين الستة، وعلى الاستخدام المتكرر للاستشاريين الأربعة في مجال التدريب. وهذا ما قد يؤثر سلبا في التنافسية في عملية اختيار الاستشاريين.

٧٣ - **يوصي المجلس المحكمة بأن تبذل قصارى جهدها لامتثال أحكام المادة ٤-٢ من الأمر الإداري المتعلقة بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، لتعزيز التنافسية في عملية اختيار الاستشاريين.**

١١ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

شغور الوظائف

٧٤ - حتى وقت مراجعة الحسابات، ظلت وظيفة واحدة من وظيفتي مراجع حسابات مقيم (واحدة من الرتبة ف-٣ والأخرى من الرتبة ف-٤)، شاغرة طيلة ١٧ شهرا. وبالإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٨، كان من المقرر تنفيذ ستة تعيينات أُنجز منها خمسة، في حين أرجئ تعيين واحد إلى عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، تقرر تنفيذ خمسة تعيينات. بيد أن ثلاثة منها ألغيت، وأضيف اثنان. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، صدر تقرير واحد، أما في ما يتعلق بالتعيينات الأخرى فقد أُنجز العمل الميداني ولا يزال التقرير في طور الصياغة. ويمكن أن يؤثر عدم ملء وظائف مراجعي الحسابات المقيمين سلبا على قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على توفير تغطية كافية للمراجعة الداخلية لحسابات المحكمة.

٧٥ - **وافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصية المجلس بملء وظيفة مراجع الحسابات المقيم الشاغرة في المحكمة.**

١٢ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٧٦ - كانت النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو التالي:

(أ) في مراجعة حسابات إدارة الممتلكات، استعرض المكتب خطة المحكمة للتصرف بالأصول، وأوصى بأن تتولى المحكمة تخطيط التصرف بالأصول في ضوء الإغلاق

الوشيك للمحكمة، وذلك لتحديد الأصول التي يلزم التصرف فيها وتحديد المنافع الصافية التي ستتحقق من التصرف في الأصول سواء من الناحية المالية أو نواحي أخرى؛

(ب) في مراجعة حسابات استراتيجية الإنجاز، أشار المكتب إلى أن إطار السياسات لإدارة المحفوظات والسجلات بحاجة إلى تحسين، موصيا بأن تناقش المحكمة مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات في نيويورك، صياغة سياسات تتبعها المحكمة في حفظ المحفوظات/السجلات؛

(ج) في مراجعة حسابات خدمات اللغات في المحكمة، أوصى المكتب بأن تكفل المحكمة أن يقوم رسميا قسم خدمات المؤتمرات واللغات، في ضوء التطورات الأخيرة، بمراجعة توقعاته الحالية فيما يتعلق بعبء العمل في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية على مدى الفترة المتبقية من عمر المحكمة، وإجراء تقييم منقح لموارد الموظفين؛

(د) في مراجعة حسابات استخدام المساعدة المؤقتة العامة في المحكمة، أشار المكتب إلى أن المحكمة قيّدت في كثير من الأحيان نفقات ذات صلة بالمساعدة المؤقتة العامة على وظائف شاغرة، وأوصى بأن تلتمس المحكمة الحصول على توضيحات من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، لمعرفة ما إذا كانت ممارسة تقييد المساعدة العامة المؤقتة على الوظائف الشاغرة، على نطاق واسع، تتوافق مع الممارسات المقبولة عموما في الميزانية.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٧٧ - أبلغت الإدارة المجلس أنه تم خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في الممتلكات غير المستهلكة قدرها ٩٦٩ ٣١ دولارا (٩٣٣ ٥٢ دولارا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وقد نجمت هذه المبالغ المشطوبة عن الحوادث والسرقات. ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت أيضا خسائر قيمتها ٨٦٢ ١١٣ دولارا (٧٣٠ ٥ دولارا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٧٨ - أبلغت الإدارة، كما تقتضي ذلك المادة ٥-١١، بأنه لم تُدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٧٩ - أبلغت الإدارة أن قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات التابع لها قد اكتشف حالتين من حالات الغش والغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ففي إحدى الحالتين، استخدم أحد الموظفين شبكة هاتف المحكمة للوصول إلى مواقع لعب القمار، مما تسبب للمحكمة في خسارة مالية قدرها ٨٥٦ ١٤ يورو. وأشارت المحكمة إلى أن هذا الموظف سيسدد كامل المبلغ. وفي الحالة الأخرى، سجَّل أحد الموظفين مكالمات شخصية على أنها مكالمات خاصة بالعمل كيلا يدفع تكلفتها من جيبه، مما تسبب للمحكمة في خسارة مالية قدرها ١٠٥ ١٠ يورو. وتدل الحالتان على ضرورة تعزيز الرقابة للكشف عن حالات السلوك غير العادي في استخدام الهاتف. وأشارت المحكمة إلى أن قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات يقوم منذ ذلك الحين بمراجعة فواتير الهاتف بشكل أكثر دقة للكشف عن أي نشاط غير عادي، كما يرصد بعناية الأرقام المطلوبة، ووجهة المكالمات، وتكاليف كل مكالمة بغض النظر عما إذا كانت المكالمات مسجّلة كمكالمات شخصية أو مكالمات تتعلق بالعمل.

دال - شكر وتقدير

٨٠ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يُعرب عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ومسجلها وموظفيها لما قدموه من تعاون ومساعدة لموظفيه.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديديه **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[أ]

	موجز التوصية	الفقرة المرجع	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١	مواصلة رصد كامل عملية إلغاء الالتزامات غير المصفاة	٢٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٢	استعراض احتياجاتها الراهنة من زنزانات السجن والتقيد بالمبادئ التوجيهية المنطبقة على الاقتصار على استئجار العدد الأمثل منها	٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-	-
٣	النظر في رصد اعتماد لتغطية التأخيرات في تحصيل الاشتراكات غير المسددة عملا بأحكام الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	-	-	X[ب]
٤	صياغة خطة تمويل مقترحة لتسوية التزامات نهاية الخدمة للموظفين عند انتهاء عمليات المحكمة	٤٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٥	إعادة النظر في الكشف عن بيان التدفقات المالية ليشمل حصتها في صندوق النقدية المشترك	٤٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٦	مواصلة استكشاف الطرق والوسائل لاستبقاء الموظفين الحاليين من أجل كفالة إنجاز ولايتها بنجاح	٤٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٧	اعتماد مجموعة مماثلة من العناصر المكونة لأجر محامي الدفاع في قضايا الاستئناف	٥٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-	-
	المجموع الكلي	**٧**		**٤**	**٢**	**-**	**١**
	النسبة المئوية	**١٠٠**		**٥٧**	**٢٩**	**-**	**١٤**

(أ) A/63/5/Add.12.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة هي من مسائل السياسات التي تبت فيها الجمعية العامة (انظر القرار ٦١/٢٣٣ باء).

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

ويرد موجز للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات ضمن الملاحظات على البيانات المالية. وتُقدِّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) جون **يامازاكي**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ - وقد أُعِدَّ هذا التقرير ليُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن المرفق معلومات تكميلية يتعين إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - لمحة عامة

٣ - ازداد مجموع الإيرادات لفترة السنتين بنسبة ٢٠,٧ في المائة، من ٣٣٤,٣ مليون دولار إلى ٤٠٣,٦ ملايين دولار، ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة في الأنصبة المقررة قدرها ٧٢,١ مليون دولار.

٤ - وبلغ مجموع ميزانية المحكمة ٣٨٨,٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو الذي خصصته الجمعية العامة في قراراتها ٦٢/٢٣٠ و ٦٣/٢٥٥ و ٦٤/٢٤٠. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٣٧٩,٨ مليون دولار، فتبقّى لذلك رصيد حر قدره ٩,١ ملايين دولار يعزى أساسا إلى حدوث فائض من ٥,٦ ملايين دولار في قلم المحكمة و ٢,٨ مليون دولار في مكتب المدعي العام. وسجلت نفقات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغة ٣٧٩,٨ مليون دولار زيادة قدرها ٨,٣ في المائة عن نفقات فترة السنتين ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ البالغة ٣٥٠,٧ مليون دولار، تعزى جزئيا إلى انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة الأمريكية مقابل اليورو إلى الزيادات في التضخم وتكاليف الموظفين والأفراد الآخرين.

٥ - ويبين الجدول التالي مقدار النفقات حسب الفئة الوظيفية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٩	٢٠٠٧
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢٧٧ ٠٩٢	٢٥٠ ٣٢٣
السفر	٥ ٢٦٠	٦ ٥٥٥
الخدمات التعاقدية	٦٤ ٧٤١	٦٢ ٦٢٦
مصروفات التشغيل	٢٨ ٨٩١	٢٣ ٨٤٢
المقتنيات	٣ ٧٥٨	٧ ١٠١
نفقات أخرى	٤٠	٢٢٣
المجموع	**٣٧٩ ٧٨٢**	**٣٥٠ ٦٧٠**

٦ - ويوضح الجدول التالي مقدار النفقات، كنسبة مئوية من المجموع، موزَّعة حسب الفئة الوظيفية:

(النسبة المئوية)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٩	٢٠٠٧
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٧٣,٠	٧١,٤
السفر	١,٤	١,٩
الخدمات التعاقدية	١٧,٠	١٧,٨
مصروفات التشغيل	٧,٦	٦,٨
المقتنيات	١,٠	٢,٠
نفقات أخرى	-	٠,١
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

٧ - وبلغ مجموع النقدية الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٥٩,٧ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٢١,٥ مليون دولار مقارنة بما كانت عليه في فترة السنتين السابقة. وتعزى هذه الزيادة إلى حد كبير إلى الزيادة الصافية في الإيرادات عن النفقات، ويقابلها ارتفاع الأنصبة المقررة المستحقة القبض وانخفاض المبالغ المستحقة الدفع.

٨ - وابتداء من فترة السنتين الحالية، جرى أيضا تحديد التزامات المحكمة المتعلقة بنهاية الخدمة فيما يتصل باستحقاقات العودة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة على أساس اكتواري على النحو المبين في الملاحظة ٦ على البيانات المالية. وفي كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت قيمة الالتزامات المستحقة من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ١٣,٩ مليون دولار، واستحقاقات العودة إلى الوطن ٩,٥ ملايين دولار، واستحقاقات أيام الإجازات غير المستعملة ٤ ملايين دولار، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة ١٩,٧ مليون دولار، فبلغ مجموع هذه الاستحقاقات ٤٧,١ مليون دولار. ويمثل ذلك انخفاضا قدره مليون دولار مقارنة بالمجموع البالغ ٤٨,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع انخفاض قدره ٣,٢ مليون دولار في استحقاقات العودة إلى الوطن وانخفاض قدره ٢,١ مليون دولار في استحقاقات أيام الإجازات غير المستعملة، يقابلهما زيادة قدرها ٠,٥ مليون دولار في استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وزيادة قدرها ٣,٨ ملايين دولار في استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٧
الإيرادات		
الأنصبة المقررة[ب]	٣٩٨ ٤١٨	٣٢٦ ٣٢٤
إيرادات الفوائد	٤ ٨٨٠	٦ ٧٣٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٩٢	١ ٢٠٢
مجموع الإيرادات	**٤٠٣ ٥٩٠**	**٣٣٤ ٢٥٩**
النفقات		
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢٧٧ ٠٩٢	٢٥٠ ٣٢٣
السفر	٥ ٢٦٠	٦ ٥٥٥
الخدمات التعاقدية	٦٤ ٧٤١	٦٢ ٦٢٦
مصروفات التشغيل	٢٨ ٨٩١	٢٣ ٨٤٢
المشتريات	٣ ٧٥٨	٧ ١٠١
نفقات أخرى	٤٠	٢٢٣
مجموع النفقات	**٣٧٩ ٧٨٢**	**٣٥٠ ٦٧٠**
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٢٣ ٨٠٨**	**(١٦ ٤١١)**
الإيرادات (المصروفات) المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد[ج]	١ ٠١٣	(٥ ٢٦٢)
تسويات الفترة السابقة[د]	(١١٤)	(٦)
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	**٢٤ ٧٠٧**	**(٢١ ٦٧٩)**

	٢٠٠٩	٢٠٠٧
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢ ٤٤٦	٢ ٦٠٤
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق[د]	–	(٤٢ ٨٢٤)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	(١٣ ٤٦٧)	٤٨ ٤٣٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١٣ ٦٨٦**	**(١٣ ٤٦٧)**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقا لقراري الجمعية العامة ٦٢/٢٣٠ و ٦٣/٢٥٥، تحدد الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية من ناحية على أساس جدول الأنصبة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن ناحية أخرى على أساس جدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل زيادات صافية في الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ٠٠٠ ٤٧٥ دولار، وبالمعاشات التقاعدية للقضاة البالغة ٠٠٠ ٨٠٥ ٣ دولار، والانخفاضات الصافية في استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٠٠٠ ٢٤٤ ٣ دولار، وبأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة البالغة ٠٠٠ ٠٤٩ ٢ دولار. انظر الملاحظة ٦.

(د) تشمل شطب الاشتراكات المقررة غير المسددة البالغة ٠٩٢ ١١٠ دولارا المستحقة من يوغوسلافيا السابقة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٩.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٧[ب]
الأصول		
النقدية والودائع لأجل	٩ ٦٣٦	٣ ٢٠٢
المجمع النقدي[ج]	٥٠ ٠٦٧	٣٤ ٩٩١
أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء[د]	٢٧ ٤٨٢	١٩ ٥٣٥
حسابات أخرى مستحقة القبض	١ ٩٨٧	١ ٥٥٧
نفقات مؤجلة	١٦ ٩٨٩	٢٨ ٠٥٨
أصول أخرى	١٢٢	٧٨
مجموع الأصول	**١٠٦ ٢٨٣**	**٨٧ ٤٢١**
الخصوم		
اشتراكات أو مدفوعات استلمت مقدماً	٧٥	١١٠
التزامات غير مصفاة – الفترة الجارية	٢٣ ٤٠٥	١٦ ٢٧٦
التزامات غير مصفاة – فترات مقبلة	١٦ ٣٨٨	٢٧ ٣٦٦
أرصدة حسابات مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق	٣ ٩٩٩	٨ ٠٤٠
حسابات أخرى مستحقة الدفع	١ ٦٥٦	١ ٠١٠
خصوم أخرى	١	–
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد[هـ]	٤٧ ٠٧٣	٤٨ ٠٨٦
مجموع الخصوم	**٩٢ ٥٩٧**	**١٠٠ ٨٨٨**

	٢٠٠٩	٢٠٠٧[ب]
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الفائض (العجز) التراكمي	١٣ ٦٨٦	(١٣ ٤٦٧)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٣ ٦٨٦**	**(١٣ ٤٦٧)**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٠٦ ٢٨٣**	**٨٧ ٤٢١**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتطابق العرض الحالي.

(ج) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في المجمع النقدي وتتكون من نقدية وودائع لأجل قدرها ٢٧٥ ٧٠٩ ١٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٧٠٠ ٣٥٩ ١٢ دولار (القيمة السوقية ٢٤٢ ٣٨٣ ١٢ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤١٥ ٧٣٨ ٢٤ دولارا (القيمة السوقية ٤٤٠ ٠٢٤ ٢٥ دولارا) وفائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ٥٩٣ ٢٥٩ دولارا.

(د) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ٠٠٠ ٨٩٤ ١٣ دولار، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٠٠٠ ٤٦٦ ٩ دولار، وبأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة البالغة ٠٠٠ ٩٩٢ ٣ دولار، وبالمعاشات التقاعدية للقضاة والبالغة ٠٠٠ ٧٢١ ١٩ دولار. انظر الملاحظة ٦.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٧[ب]
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢٤ ٧٠٧	(٢١ ٦٧٩)
(زيادة) نقص الأنصبة المقررة المستحقة القبض	(٧ ٩٤٧)	(٥ ٨٠٢)
(زيادة) نقص أرصدة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	–	٢ ١٢٨
(زيادة) نقص الحسابات الأخرى المستحقة القبض	(٤٣٠)	٦٣
(زيادة) نقص النفقات المؤجلة	١١ ٠٦٩	٤٦ ١٩٣
(زيادة) نقص الأصول الأخرى	(٤٤)	٣٠
زيادة (نقص) الاشتراكات أو المبالغ التي استُلمت مقدما	(٣٥)	١٠٩
زيادة (نقص) الالتزامات غير المصفاة	(٣ ٨٤٩)	(٤٤ ٧٦٢)
زيادة (نقص) أرصدة الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	(٤ ٠٤١)	٨ ٠٤٠
زيادة (نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٦٤٦	٥٢
زيادة (نقص) الأصول الأخرى	١	–
زيادة (نقص) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد	(١ ٠١٣)	٤٨ ٠٨٦
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(٤ ٨٨٠)	(٦ ٧٣٣)
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	**١٤ ١٨٤**	**٢٥ ٧٢٥**
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		
إيرادات الفوائد	٤ ٨٨٠	٦ ٧٣٣
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية	**٤ ٨٨٠**	**٦ ٧٣٣**
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٢ ٤٤٦	٢ ٦٠٤
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	(٤٢ ٨٢٤)
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	**٢ ٤٤٦**	**(٤٠ ٢٢٠)**
صافي زيادة (نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل والمجمع النقدي	٢١ ٥١٠	(٧ ٧٦٢)
الودائع النقدية والودائع لأجل والمجمع النقدي، في بداية الفترة	٣٨ ١٩٣	٤٥ ٩٥٥
الودائع النقدية والودائع لأجل والمجمع النقدي، في نهاية الفترة[ب]	**٥٩ ٧٠٣**	**٣٨ ١٩٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتطابق العرض الحالي.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات[أ]			النفقات			الرصيد الحر
	الأصلية	التغيرات	المنقحة	المدفوعة	التزامات غير مصفاة	المجموع	
ألف - دوائر المحكمة	١٣ ١٢٠	٣ ٠٦٩	١٦ ١٨٩	١٦ ٣٦٣	١٠	١٦ ٣٧٣	(١٨٤)
باء - مكتب المدعي العام	٧٦ ٩٨٧	١١ ٩٨٤	٨٨ ٩٧١	٨٥ ٩٠٥	٢٧٢	٨٦ ١٧٧	٢ ٧٩٤
جيم - قلم المحكمة	٢٢١ ٩٧٨	١٥ ٣٥١	٢٣٧ ٣٢٩	٢١١ ٣٠٥	٢٠ ٤٤١	٢٣١ ٧٤٦	٥ ٥٨٣
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	٤ ٣٨٧	(٩٢٠)	٣ ٤٦٧	٧٦٤	٢ ٦٨٢	٣ ٤٤٦	٢١
هاء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١ ٠٩٥	١١ ٨٣٧	٤٢ ٩٣٢	٤٢ ٠٤٠	-	٤٢ ٠٤٠	٨٩٢
المجموع	**٣٤٧ ٥٦٧**	**٤١ ٣٢١**	**٣٨٨ ٨٨٨**	**٣٥٦ ٣٧٧**	**٢٣ ٤٠٥**	**٣٧٩ ٧٨٢**	**٩ ١٠٦**

(أ) وافقت الجمعية العامة على اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في قراراتها ٦٢/٢٣٠ و ٦٣/٢٥٥ و ٦٤/٢٤٠.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة، هي:

'١' صون السلم والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز البرامج الدولية للتقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

'٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدل والقانون على الصعيد الدولي؛

'٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) وتشارك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل جهود لتسوية النزاعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتشجيع عمليات نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى ضمان بقاء الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) لمحكمة العدل الدولية اختصاص للنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة؛

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم كان مشمولا بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة في صيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتَّبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، عرض البيانات المالية، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، في صيغته التي عدّلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين أدناه:

'١' الاستمرارية والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متَّبعة في البيانات المالية. وفي حالة عدم اتباع أحد هذه الافتراضات، ينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان أسبابه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكومَين باعتبارات الاحتراز وتغليب المضمون على الشكل والأهمية المادية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة المتَّبعة؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. ويتعين عادة، الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة للمدة المناظرة في الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في أي سياسة محاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديده كميا، إذا كان ملموسا؛

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة المالية. ويجوز للجمعية العامة، أو مجلس الأمن أو الأمين العام، إنشاء صناديق منفصلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويدار

كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته، له مجموعة منفصلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتقدم بيانات مالية منفصلة عن أنشطة كل صندوق، أو كل مجموعة من الصناديق ذات الطابع المتماثل؛

(ج) تتكون الفترة المالية للمنظمة من سنتين تقويميتين متعاقبتين فيما يتعلق بجميع الصناديق، عدا حسابات حفظ السلام التي تقدَّم عنها تقارير على أساس سنة مالية واحدة تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) تُسجَّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما في المحاسبة على أساس الاستحقاق. وتنطبق السياسة الموضحة في الفقرة (ي) '٢' أدناه على الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة؛

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وتحوَّل الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية المعنية، تُدرج حاشية توضح قيمة الفرق كميا؛

(و) تُعدُّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدَّل لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدَّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق الأخرى ذات الصلة، ولحسابات الضمان الخاصة بالعراق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار

مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، ولحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدَّم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ي) الإيرادات:

'١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمخطط العام لتجديد مباني المقر والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' تقيَّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تقيَّد الاعتمادات أو أذونات الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

'٣' تقيد المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء، التي توافق على سداد تكاليف مشاركتها في معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها، تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

'٤' تسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات بالاستناد إلى تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدَّدة خلال الفترة المالية الحالية. وتقيد التبرعات التي تقدَّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام باعتبارها إيرادات أو يشار إليها في البيانات المالية؛

'٥' تمثل الإيرادات التي يجري استلامها في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات التمويل التي توفره الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عنها؛

'٦' تمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالا معتَمدة أو مخصَّصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

'٧' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدَّمة المبالغ المصروفة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛

'٨' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار في الصناديق النقدية المشتركة. وتجري مقاصة بين جميع الخسائر المحققة وصافي الخسائر غير المحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل، والإيرادات المتأتية من الاستثمارات. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في الصناديق النقدية المشتركة؛

'٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحمَّلة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناشئة عن تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسَّمة على الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسَّمة على الدول غير الأعضاء على النحو المبين في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ التي تُقبل دون تحديد غرض معين لها، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'١٠' لا تقيَّد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة في الفترة المالية الحالية، وتقيَّد بوصفها إيرادات مؤجَّلة، كما هو مشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو أذونات الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفَّاة والمدفوعات؛

'٢' تقيد النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية فترة شرائها ولا تُرسمل. وتدرج قيمة هذه الممتلكات في قوائم الجرد حسب تكلفتها التاريخية؛

'٣' لا تُقيد النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تقيَّد باعتبارها مصروفات مؤجَّلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٦' أدناه؛

(ل) الأصول:

'١' تمثل الإيداعات النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدِّرة للفوائد؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة بغرض الحصول على إيرادات. وتقيد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو سعر السوق، أيهما أقل؛ وتقيد الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. ويعرَّف سعر التكلفة بأنه القيمة الاسمية مضافا إليها أية علاوة أو خصم لم يستهلك. ويُفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة من الإيداعات النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحَقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في هذه الصناديق المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في تلك الصناديق في طبيعتها، وتقيَّد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ل) '٢' أعلاه. وتقيد الحصص في الصناديق النقدية المشتركة بصورة منفصلة في كل بيان من بيانات الصندوق المشارك، ويُفصح عن تكوينها وعن القيمة السوقية لاستثماراتها في حاشية البيان؛

'٤' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية على المساهمين، وعليه تقيَّد أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء في التقرير ذي الصلة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم رصد مخصَّصات لتغطية التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛

'٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين هذه الصناديق، وتُدرج في المبالغ المستحَقة للصندوق العام للأمم المتحدة أو المستحقة عليه. وهي تعكس أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة، وتجري تسويتها بصفة دورية رهنا بتوفر الموارد النقدية؛

'٦' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن قيدها على نحو صحيح على الفترة المالية الحالية. وتقيَّد تلك المصروفات كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة؛

'٧' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سُلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي كمصروفات مؤجَّلة. وتقيد المبالغ الكاملة للسلف بوصفها حسابات قبض مستحقة على الموظفين إلى أن تقدَّم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها، وعندها تُقيد تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوَّى السلف؛

'٨' تقيَّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلَكة وتحسينات الممتلكات المستأجَرة. وتقيَّد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلَكة في الملاحظات على البيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تُدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كأعباء مؤجَّلة والتزامات غير مصفَّاة؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجَّلة التبرعات المعلَنة لفترات مقبلة، والمبالغ المدفوعة مقدما والمقبوضة في إطار الأنشطة المدِرة للدخل، وغيرها من الإيرادات الواردة وإن لم يحن موعد تحصيلها؛

'٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفَّاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء فترة السنتين التي تتصل بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء كل سنة تقويمية. ويجوز الإبقاء على الالتزامات غير المصفَّاة المتعلقة بالمبالغ المستحَقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفَّاة التي تتصل بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية حتى إنجاز المشروع؛

'٥' تشمل الخصوم المتراكمة لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات غير المستخدمة، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة. وكانت الخصوم المتراكمة المدونة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية للقضاة تحسب من قبل بناء على تقييم إكتواري، في حين كانت أيام الإجازات غير المستخدمة تدون على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو أي تعديلات أخرى. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت تحدد على أساس إكتواري الخصوم المتراكمة للفئات الأربع جميعها بالنسبة لاستحقاقات انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية. ويعتبر التغيير في استحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة تغييرا في السياسة المحاسبية. وسيتم إدخال هذا التغيير المتفق مع الفقرة ١٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بغية تقديم تقديرات معقولة بقدر أكبر لهذه الخصوم التي تدرج في البيانات المالية. انظر الملاحظة ٦.

'٦' يُفصح عن الخصوم العرضية، إن وُجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٧' تشارك الأمم المتحدة، بصفة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. ويمثل صندوق المعاشات التقاعدية خطة لأرباب عمل متعددين لتمويل استحقاقات محدَّدة. ويتم كل سنتين إعداد تقييم إكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية واستحقاقاته التقاعدية. وبما أنه ليس هناك أي أساس مستمر وموثوق لتوزيع الخصوم/الأصول والتكاليف على فرادى المنظمات المشتركة في الخطة، فإنه ليس بمقدور الأمم المتحدة أن تحدد حصتها في الوضع المالي الأصلي، وفي أداء الخطة مع توافر كفاية الموثوقية لأغراض المحاسبة، ومن ثم، تعاملت الأمم المتحدة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة تكون الاشتراكات فيها محددة؛ وبذلك فإن حصة الأمم المتحدة في وضع صافي الخصوم/الأصول ذات الصلة للصندوق لا ترد في البيانات المالية. ويشمل اشتراك المنظمة في الصندوق مساهمتها المقررة وفقا للمعدل الذي حدَّدته الجمعية العامة، البالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشترك و ١٥,٨ في المائة

للمنظمات، على التوالي، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إلى جانب حصتها في أي عجز إكتواري ينشأ بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد هذه المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة تسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الإكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. ولم تلجأ الجمعية العامة إلى هذه المادة حتى تاريخ إعداد هذا البيان المالي.

الملاحظة ٣

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتألف المحكمة من الأجهزة التالية:

'١' دوائر المحكمة المكونة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف الدوائر من ١٦ قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن اثني عشر قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. وقرر مجلس الأمن في قراره ١٩٠٠ (٢٠٠٩) الإذن مؤقتا بزيادة مجموع عدد القضاة المخصصين إلى ١٣ قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، على أن يرجع العدد إلى ١٢ قاضيا بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. ويتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ٣ قضاة دائمين و٦ قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل حالة استئناف، من خمسة من أعضائها. وتتولى دائرة الاستئناف أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على السواء؛

'٢' مكتب المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم. ويعمل بصفة مستقلة كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة؛

'٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء. وهو مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها؛

(ب) وقد وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٦٢/٢٣٠ و ٦٣/٢٥٥ و ٦٤/٢٤٠ على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتُمول مخصصات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على أساس ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول به لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول به لتمويل عمليات حفظ السلام. وتساهم أيضا الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتوفير الأموال والمعدات والخدمات لصندوق التبرعات من أجل دعم أنشطة المحكمة حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهرا، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين؛

(ج) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشتمل البيان على حساب زيادة الإيرادات عن النفقات في الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة؛

(د) ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٧)؛

(هـ) ويظهر البيان الثالث التدفقات النقدية للفترة والمعدة باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(و) ويورد البيان الرابع النفقات مقابل الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٦٢/٢٣٠ و ٦٣/٢٥٥ و ٦٤/٢٤٠، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع
الاعتماد الأولي (القرار ٦٢/٢٣٠)	١٧٣ ٧٨٤	١٧٣ ٧٨٣	٣٤٧ ٥٦٧
مضافا إليه: القرار ٦٣/٢٥٥	-	٢٨ ٦٦٦	٢٨ ٦٦٦
القرار ٦٤/٢٤٠	-	١٢ ٦٥٥	١٢ ٦٥٥
الاعتمادات المنقحة	١٧٣ ٧٨٤	٢١٥ ١٠٤	٣٨٨ ٨٨٨
مخصوما منها: الإيرادات المقدرة	(١٣٣)	(١٣٢)	(٢٦٥)
الاعتمادات المنقحة مخصوما منها الإيرادات المقدرة	١٧٣ ٦٥١	٢١٤ ٩٧٢	٣٨٨ ٦٢٣
مضافا إليها: الزيادة في الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمقسمة إلى أنصبة في عام ٢٠٠٨ (القرار ٦٢/٢٣٠)	٢٢ ٤٥٠	–	٢٢ ٤٥٠
مخصوما منها: الزيادة في الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتي ستُقسم إلى أنصبة في عام ٢٠١٠ (القرار ٦٤/٢٤٠)	–	(١٢ ٦٥٥)	(١٢ ٦٥٥)
إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء	**١٩٦ ١٠١**	**٢٠٢ ٣١٧**	**٣٩٨ ٤١٨**

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) تمثل الودائع النقدية والودائع لأجل مجموع الرصيد النقدي (بما في ذلك الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر؛

(ب) الأنصبة المقررة غير المسددة:

'١' قُيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على تلك السياسة، لم تُعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

'٢' ترد تفاصيل الأنصبة المقررة المستحقة القبض في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ST/ADM/SER.B/796)، المرفق الثاني والعشرون). ويبين التقرير مجموع

الأنصبة المقررة غير المسددة البالغ ٦٦٩ ٤٨١ ٢٧ دولارا، الذي يناظر الأنصبة المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية. وشُطب مبلغ قدره ٠٩٢ ١١٠ دولارا كان مستحقا من يوغوسلافيا السابقة، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣. ويتألف مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة من مبلغ إجمالي قدره ٦٧٢ ١٤٣ ٣ دولارا مضى عليه أكثر من عام واحد، ومبلغ قدره ٩٩٧ ٣٣٧ ٢٤ دولارا مضى عليه أقل من عام واحد؛

(ج) حسابات أخرى مستحقة القبض. فيما يلي مقارنة بين تكوين الحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونظيرتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٧[أ]
الحكومات	٢٨٤	٢٦٥
الموظفون	١ ٣١٠	٩٥٥
البائعون	٦٨	٢٨٤
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٢٩١	٣٥
بنود أخرى	٣٤	١٨
المجموع	**١ ٩٨٧**	**١ ٥٥٧**

(أ) أعيد تصنيفها لتطابق العرض الحالي.

(د) حسابات أخرى مستحقة الدفع. فيما يلي مقارنة بين تكوين أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونظيرتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠٠٧[أ]
الموظفون	٩٤	١١٨
البائعون	٣	٦٣
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	١	٥
بنود أخرى	١	١
الاعتماد المخصص لمنح الإعادة إلى الوطن	١ ٥٥٧	٨١٦
المجموع	**١ ٦٥٦**	**١ ٠٠٣**

(أ) أعيد تصنيفها لتطابق والعرض الحالي.

(هـ) التزامات السنوات المقبلة. يشمل المبلغ المقيد بالبيان الثاني في بند التزامات غير مصفاة للسنوات المقبلة الالتزامات الناشئة عن عقود واتفاقات استئجار تتعلق بالفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢.

الملاحظة ٦

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تتألف استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد من تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن، واستبدال أيام الإجازات غير المستخدمة، واستحقاقات التقاعد للقضاة. وعلى نحو ما تبينه الملاحظة ٢ (م) '٥'، واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تحدد الالتزامات الأربعة كلها على أساس تقييم إكتواري أجرته شركة إكتوارية مستقلة ومؤهلة؛

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة محددة للأمم المتحدة بشأن استحقاق التأمين الصحي، شريطة استيفائهم لشروط معينة للأهلية، من بينها عشر سنوات من المشاركة في خطة تأمين صحي في الأمم المتحدة للمُستقدَمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمُستقدَمين قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري لتحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تتمثل في معدل خصم يبلغ ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ ومعدلات ارتفاع في تكاليف الرعاية الصحية تبلغ ٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠ وتنخفض إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ وما بعده بالنسبة لخطط التأمين الصحي المتبعة في الولايات المتحدة، وتبلغ ٦ في المائة في عام ٢٠١٠ وتنخفض إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ وما بعده بالنسبة لخطط التأمين الصحي المتبعة خارج الولايات المتحدة؛ وافتراضات للتقاعد وتسوية نهاية الخدمة ومعدلات الوفيات تتسق مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إعداد تقييمه الإكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد. وبالمقارنة، نجد أن الافتراضات المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء

الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تمثلت في معدل خصم يبلغ ٥,٥ في المائة؛ ومعدلات ارتفاع في تكاليف الرعاية الصحية تبلغ ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ وتنخفض إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١٥ وما بعده بالنسبة لخطط التأمين الصحي المتبعة في الولايات المتحدة، وتبلغ ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ وتنخفض إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ وما بعده بالنسبة لخطط التأمين الصحي المتبعة خارج الولايات المتحدة. ولم تتغير الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقاعد وتسوية نهاية الخدمة ومعدلات الوفيات منذ تقييم عام ٢٠٠٧؛

'٣' وثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في مراعاة الاشتراكات المقدمة من كل المشتركين في الخطة عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. ومن ثم تُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات. وبدءا بتقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يُخصم أيضا جزء من اشتراكات الموظفين العاملين بهدف التوصل لقيمة الالتزامات المتبقية على المحكمة وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. وتستلزم تلك النسب ألا تتجاوز حصة المحكمة مقدار النصف بالنسبة لخطط التأمين الصحي في غير الولايات المتحدة، والثلثين بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي. ويعكس هذا التنقيح لعملية تحديد اشتراكات المشتركين في الخطة أن الموظفين العاملين والمتقاعدين على السواء يشتركون في نفس خطط التأمين الصحي وأن اشتراكاتهم في مجملها تُستخدم لاستيفاء نسب تقاسم التكاليف الموافق عليها؛

'٤' واستنادا إلى الأساس المبين في البندين '٢' و'٣' أعلاه، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد خصم الاشتراكات التي يقدمها المشتركون في الخطة، بمبلغ ٠٠٠ ٨٩٤ ١٣ دولار. ويُظهر ذلك مكاسب إكتوارية تبلغ ٠٠٠ ٩١٥ ٢ دولار ناتجة عن استكمال وتنقيح الافتراضات الإكتوارية المذكورة في البندين '٢' و'٣' أعلاه والمستندة إلى البيانات المستكملة للتعداد ومطالبات التأمين الصحي وبيانات أخرى؛

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٢٧ ٦٩٢
يقابلها الاشتراكات التي يقدمها المشتركون في الخطة	(١٣ ٧٩٨)
صافي الالتزامات	**١٣ ٨٩٤**

’٥‘ وإلحاقا بالافتراضات الواردة في البند (ب) ’٢‘ أعلاه، فمن المقدر أن تزيد القيمة الحالية للالتزامات بنسبة ٢٠ في المائة أو أن تقل بنسبة ١٦ في المائة على التوالي إذا ازداد اتجاه التكاليف الطبية أو انخفض بنسبة ١ في المائة، وظلت كل الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، فمن المقدر أن تزيد الالتزامات المستحقة بنسبة ٢١ في المائة أو أن تنخفض بنسبة ١٦ في المائة على التوالي إذا انخفض معدل الخصم أو ازداد بنسبة ١ في المائة، وظلت كل الافتراضات الأخرى ثابتة؛

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

’١‘ عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين المستوفين لشروط معينة للأهلية، من بينها الإقامة خارج بلد جنسيتهم في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن التي تستند إلى طول مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونفقات نقل الأمتعة. ويشار إلى تلك الاستحقاقات في مجملها باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

’٢‘ وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة ٢ (م) ’٥‘، عُيّن إكتواري استشاري لإجراء تقييم إكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن تحسب في السابق على أساس التكاليف الجارية في تاريخ الإبلاغ، من دون إجراء خصم أو تسويات أخرى؛

’٣‘ وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري في معدل خصم يبلغ ٦ في المائة؛ وزيادات سنوية في المرتبات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة حسب أعمار الموظفين وفئاتهم الوظيفية، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٤ في المائة سنويا؛

'٤' واستنادا إلى تلك الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٤٦٦ ٩ دولار؛

'٥' إن التغير في السياسة المحاسبية باتباع أساس إكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن لم يُطبق بأثر رجعي، لأنه من غير العملي إجراء تقييم إكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر تطبيق المنهجية السابقة المستندة إلى التكلفة الجارية، لبلغت الالتزامات ٠٠٠ ٦٢٥ ١١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن ثم، فإن أثر اعتماد تلك السياسة الجديدة في الفترة الحالية يتمثل في انخفاض في الالتزامات وفي النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية على السواء بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٥٩ ٢ دولار؛

(د) أيام الإجازات غير المستخدمة؛

'١' عند نهاية الخدمة، يجوز للموظفين المعينين بعقود محددة المدة أو أصحاب التعيينات المستمرة الحصول على أجر عوضا عن أيام الإجازات غير المستخدمة، بحدّ أقصاه ٦٠ يوم عمل؛

'٢' وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عُيّن إكتواري استشاري لإجراء تقييم إكتواري لأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة تحسب في السابق على أساس التكاليف الجارية في تاريخ الإبلاغ، من دون إجراء خصم أو تسويات أخرى؛

'٣' وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري في معدل خصم يبلغ ٦ في المائة؛ ومعدل زيادة سنوي في أرصدة الإجازة السنوية المتراكمة يبلغ ١٥ يوما في العام الأول، و ٦,٥ أيام سنويا في الأعوام الثاني إلى السادس، و ٠,١ يوما سنويا بعد ذلك، حتى الوصول إلى الحد الأقصى التراكمي وهو ٦٠ يوما. ويُفترض أن تزيد المرتبات سنويا بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة، حسب أعمار الموظفين وفئاتهم الوظيفية؛

'٤' واستنادا إلى تلك الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٩٩٢ ٣ دولار؛

'٥' إن التغير الذي شهدته السياسة المحاسبية باتباع أساس إكتواري في قياس الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة لم يُطبق بأثر رجعي، لأنه من غير العملي إجراء تقييم إكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر تطبيق المنهجية السابقة المستندة إلى التكلفة الجارية، لبلغت الالتزامات ٠٠٠ ٧٠١ ٦ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن ثم، فإن أثر اعتماد تلك السياسة الجديدة في الفترة الحالية يتمثل في انخفاض في الالتزامات وفي النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية على السواء بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٠٩ ٢ دولار.

(هـ) استحقاقات التقاعد للقضاة؛

عند التقاعد، يحق لقضاة المحكمة أن يتقاضوا معاشا تقاعديا لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعلى النحو المشار إليه في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عُيّن إكتواري استشاري لإجراء تقييم إكتواري للالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري في معدل خصم يبلغ ٦,٥ في المائة، وجداول موحدة لمعدلات الوفيات، وزيادات في تكلفة المعيشة بمعدل سنوي قدره ٣ في المائة. واستنادا إلى تلك الافتراضات، تقدر الالتزامات المستحقة على المحكمة فيما يخص المعاشات التقاعدية للقضاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٧٢١ ١٩ دولار.

الملاحظة ٧

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية المتبعة في الأمم المتحدة، تحمل الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة الشراء. ووفقا لسجلات الجرد التراكمية، كانت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في المحكمة، بحسب التكلفة التاريخية، كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١٦ ٧٠٠
المشتريات	١ ٧٨٠
مخصوما منها: المبالغ المشطوبة: الحوادث والسرقات والأضرار	(٣٢)
مخصوما منها: التصرف في الموجودات	(٢ ٥٧٦)
التسويات	(٥١)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]	**١٥ ٨٢١**

(أ) يشمل مبلغ ٣٩٣ ٤٣٥ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي أُقر شطبها ولكن لم يجر التخلص منها بعد، ومبلغ ٦٦٦ ٥٦٧ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة ريثما تتم الموافقة على شطبها.

الملاحظة ٨

العمليات المقبلة

(أ) شدد مجلس الأمن في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجية الإنجاز، على النحو المحدد في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) الذي يدعو فيه المحكمة إلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠. وأحاط مجلس الأمن علما، في قراريه ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و١٩٠٠ (٢٠٠٩)، بتقدير المحكمة بأنه لن يتسنى لها إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠؛

(ب) وبناء على ذلك، تتخذ المحكمة تدابير للتعجيل بعملها. ولكن نظرا لعدد من العوامل، سيتأخر إنجاز جميع أنشطة المرحلة الابتدائية إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ومن المتوقع إنجاز كامل أعمال الاستئناف فعليا بحلول منتصف عام ٢٠١٣. وتُقدَّم تقارير دورية إلى مجلس الأمن؛

(ج) وتجري مناقشات عن مسألة المهام المتبقية مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن، بهدف وضع الصيغة النهائية لمقترح ينظر فيه المجلس والجمعية العامة. وفيما يتعلق بتمويل استحقاقات ما بعد التقاعد، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٦٤ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن الالتزامات المتعلقة بصرف المعاشات التقاعدية في المستقبل للقضاة وللأزواج الباقين على قيد الحياة ينبغي أن تعالج في مشروع الميزانية النهائية وتقرير الأداء النهائي للمحكمة. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريرا عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

المرفق

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٣ ٢٩١	١ ٧٠٤	٣ ٤٧٢	١ ٥٢٣